**

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للشركات الرياضية -دراسة مقارنة-

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

بن عامر حياة

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ ..... بوسحبة جيلالي ..... مشرفا

الأستاذ(ة)..... بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **13** نوفمبر 2022

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بوسحبة جيلالي** "

و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه و وهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بوسحبة جيلالي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق دعوات

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

بدأ الاهتمام بالرياضة الجزائرية على أنها أساس ظاهرة اجتماعية . بحيث تساهم في مختلف مجالات الإجتماعية لاسيما التعاون , التنافس , تدعيم التربية الروحية والنفسية لممارسيها , مكافحة العنف .... الخ

بحيث لم يكن ينظر إليها غلى أنها أداة لتحسين الحالة إلا الحالة الإجتماعية أو وسيلة للإستثمار لكل شخص يمارسها , كما كانت الرياضة تمارس غلى أنها هواية .

بصدور قانون04/10 المتعلق بالتربية البدنية سنة 2010 عرف المجال الرياضي تغيرات جذرية وتحولات عميقة والدي حول الرياضة من فكرة الفرجة إلى وسيلة لكسب الموال كما أضيف عليها الصبغة القانونية التجارية مثل محكمة الرياضية[1].

في سنة1995 بموجب قانون95/09 فتحت مجال الاحتراف إلا أن التجربة قد فشلت ولم تظهر أية شركة رياضية ولم يتحول أي نادي من هاوية إلى الاحتراف [2]

والأمر الذي ألزم الدولة الجزائرية بإصدار قانون 04/10 هو أنها ستمنع من المشاركة في المنافسة العالمية القارية حيث ألزم كل من أنديتا الدخول إلى الاحتراف , واشترط قانون أن تأخذ شكل الشركة الرياضية تجارية من اجل دخول للأندية الرياضية هاوية في المجال الاحترافي , وقد أكد كل من القانون المتعلق بالتنظيم بالأنشطة الرياضية والبدنية والمرسوم التنفيذي رقم 13/05 الذي يتضمن أحكام مطبقة على النادي الرياضي ويحدد قوانين أساسية لشركات الرياضية[3]

---

[1]– قانون رقم 10/04 .المؤرخ في 14 اوت 2004المتعلق بلتربية البدنية الرياضية الجريدة الرسمية عدد 52, الصادر في 18 اوت 2004

[2]– أمر رقم 95/09 فبراير سنة 1995 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية وتنظيمها وتطويرها الجريدة الرسمية عدد 17 صادر في 29مارس1995 .

3قانون رقم13/05 مؤرخ في 23 يونيو 2013 متعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها , جريدة الرسمية صادر في 31 يونيو 2013

و هكذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الدول التي تبنت احتراف الرياضي وضرورة تأسيس الشركات الرياضية تجارية من اجل تطوير الأندية الرياضية .

كما أن المرسوم التنفيذي 15/73 الذي يتضمن الأحكام المطبقة بتنظيم الأنشطة على نادي الرياضي الهاوي القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية الطابع التجاري للشركة[1]

يمكن إستخلاص أن التطور الكبير الذي شهدته الرياضة الجزائرية خاصة في دخولها المجال الإحترافي, جعل ألأشخاص القائمين غلى شؤون الرياضية يبادرون في مواجهة الحل الآمثل لمواكبة هدا التطور وكيفية رقي الرياضة الجزائرية لتصل الى مستوى الرياضي القاري والعالمي واكتساب نوادي رياضية الهاوية الصبغة التجارية.

تحسين مستوى التنافسي والرياضي والمالي,وفي ظل تحول الأندية الرياضية الهاوية إالى شركات الرياضية الهاوية إلى شركات تجارية

عليه سأحاول الإجابة عن الإشكالية التالية :

ماهية النظام القانوني لشركة الرياضية في التشريع الجزائري؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

وشروط الفصل الأول بعنوان ماهية الشركة الرياضية.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الشركة الرياضية ، وفي المبحث الثاني إلى تأسيس الشركة طبقا للنصوص وشروط سيرها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه أليات تمزيل الشركات الرياضية التجارية والرقابة عليها في المبحث الأول سنتطرق .آليات تمويل الشركات الرياضية التجارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة على الشركات الرياضية التجارية

[1] مرسوم تنفيدي15/73 مؤرخ في 16فبراير 2015 يضبط أحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الشركة الرياضية

الفصل الأول : ماهية الشركة الرياضية

أكدت المادة78 من قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها أن كل الأندية الرياضية الجزائرية تحولت من نوادي رياضية هاوية إلى محترفة تأخذ شكل احد الشركات الرياضية التجارية التي اقرها القانون والمتمثلة في الشركة ذات أسهم بحيث نصت هذه المادة على مايلي :

" يعد النادي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن بتحد شكل من أشكال الشركات الرياضية التجارية ألآتية:

ـ المؤسسة الرياضية ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة

ـشركة الرياضية ذات الشخص وحيد

ـ شركة الرياضية ذات الأسهم[1]

[1]– المادة 78 من القانون رقم13 /05

المبحث الأول :مفهوم الشركة الرياضية

أن الشركات الرياضية التجارية هي نوع من أنواع الشركات الرياضية التجارية ويغلب علبها أن موضوع نشاطها هو الرياضة بحيث تمارسها من اجل تحقيق غرضها التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري والمدني والقوانين الأساسية الخاصة بالشركات التجارية الرياضية والقوانين الأساسية العامة بصفة خاصة .

المطلب الأول : الشركة الرياضية وخصائصها

تعتبر الشركة الرياضية حديثة النشأة

في 1999 تم تبنيها لأول مرة في مجال كرة القدم ليتم العمل لمدة سنة واحدة فقط وبصدور قانون 04/10 سنة2010 تم العودة اليها بصفة نهائية لكن القوانين الجزائرية لم تقم بتعريف هده الشركة وإنما اقتصرت فقط على تحديد أنواعها وكيفية إنشائها وادارتها وانقضائها[1].

[1] قانون رقم 10/04 المتعلق بتنظيم الشركات الرياضية والبدنية.

الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 416 من قانون المدني أن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج عن تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك [1]

تجدر الإشارة أن التشريعات والتنظيمات الجزائرية خاصة تلك المنظمة للمجال الرياضي والشركات الرياضية التجارية لم تعرف الشركة الرياضية التدارية صراحة .

لذا سيتم الإستناد لتعريف الشركة الرياضية التجارية للقانون التجاري

أولا حددت الفقرة2 من المرسوم التفيذي 73/15 الضابط لأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحدد للقوانين ألأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية [2] بحيث لايتم إنشاء شركة إلا بموجب عقد رسمي موثق وهدا ما أكدته المادة رقم 418 من القانون المدني التي تنص على انه يجب أن يكون عقد الشركة [3]مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا . كل ما يدخل على العقد من تعديلات اد لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه دلك العقد[4]

حيت أشارت المادة على أن الرسمية اشترطت في العقد بحيث لا تكتفي فقط بكتابته ليصبح عقدا صحيحا ا بل يجب شهره ليعلم به الغير ' كما أوجبت أيضا ضرورة إثبات

---

[1]– الامر رقم75/58 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري . الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر . المعدل والمتمم رقم 05/07 المؤرخ في 13ماي 2007. الجريدة الرسمية عدد31 المؤرخة في 31 ماي 2007

2- الفقرة 3 من المادة 02 المرسوم التنفيذي 73/15 الضابط لأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحدد [2]للقوانين ألأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية .

[3]– ندير سيلية حسيني ليسية . النظام القانوني للشركة الرياضية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال جامعة تيزي وزو .ص7.

[4]– المادة رقم418 من قانون المدني الجزائري

الشركة لعقد رسمي وإلا كان باطلا ' وكل تعديل يطرأ على العقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا.

كما أكدت المادة2 من مرسوم التنفيذي رقم73/05 في نصها على :

" يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريعي والتنظيم معمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكدا الرياضية عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكدا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه وبهده الصفة يكلف لاسيما كما يلي المشاركة في مختلف التنافسات الرياضية الوطنية والدولية ..."[1]

الفرع الثاني : خصائص الشركة الرياضية .

كما تم ألإشارة في تعريف الشركات الرياضية التجارية أن التشريعات والتنظيمات الجزائرية المنظمة للمجال الرياضي والشركات الرياضية التجارية م تعرف الشركة الرياضية التجارية صراحة لذا سيتم الإستناد في تحديد الخصائص التيي تتميز بها الشركات الرياضية التجارية للقانون الجزائري بإعتباره مرجعا

تمتاز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى والتي هي:

اولا: الشركة الرياضية هي شركة تجارية حسب الشكل.

تنص المادة 78 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ,والتي تحدد الأشكال التي يمكن أن تأخدها الشركة الرياضية المتمثلة في مؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة , شركة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة, شركة الرياضية ذات الأسهم.[2]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/73الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف.

[2]– مادة 2من قانون رقم 05/13.

كما اكدت المادة 544 من القانون المدني الجزائري بانه يمكن وصف الشركة الرياضية بأنها شركة تجارية بحسب الشكل من خلال نصها التالي:

يحدد الطابع التجاري شركة أما بشكلهاأوموضوعها"[1].

ثانيا:الشركة الرياضية تشارك في مختلف التظاهرات والنافسات الرياضية مدفوعة الأجر.

. نصت المادة 79من قانون رقم 13/05 بنصها التالي يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما لتحسين مستواها التنافسي الاقتصادي والرياضي وكدا الرياضة الغير مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية مدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل الاجرة وكدا ممارسة كل النشطة التجارية المرتبطة بهدفه "[2].

نصت المادة2 من المرسوم التفنيذي رقم 15/73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية على أن " يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الإقتصادي والرياضي وكذا الرياضية عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية وتوظيف مؤطؤين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التدارية المرتبطة بموضوعه",[3]

ثالثا:الشركة الرياضية توظف المؤطرين والرياضيين مقابل الأجرة:

. نصت عليها كل من المادتين 2 من المرسوم التنفيذي 75/13 والمادة 79 من قانون05/13 اللتان ذكرناهما سابقا' نستنتج منهما ان الشركة الرياضية تضم فئتين وهما فئة الرياضيين الدين يشاركون في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية وفئة المؤطرين الرياضيين الدين يقومون بتأطير الرياضيين

[1]– المادة 544 من قانون رقم 59/75 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري جريدة الرسمية عدد101 صادر بتاريخ 19ديسمبر 1975, المعدل المتمم.

[2]– مادة 79 من قانون رقم 05/13.

[3]– مادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 13/73.

رابعا/. الشركة الرياضية هي شركة ذات هدف رياضي:

. أن الشركة الرياضية هي لشركة الوحيدة التي لديها هدف رياضي وهدا ما نصت عليه المادة 78 من قانون 05/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على ما يلي:

" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية هدف رياضي" [1]

خامسا/. الشركة الرياضية تخضع للقوانين الرياضية المحلية والدولية

تخضع الشركات الرياضية إلى قانون الرياضي الجزائري والعالمي معا, اضافة الى القانون التجاري والمدني الجزائري , حيث من إنشائها وإدارتها يحكمها القانون التجاري الجزائري أما من حيث ممارستها فيحكمها القانون المدني الجزائري.

سادسا/. الشركة الرياضية تلعب دور إجتماعي

مقارنة مع باقي الشركات الرياضية الأخرى التي لها دور تجاري فقط لا يمتد الى باقي المجالات فان الشركة الرياضية إضافة إلى مهامها السالف دكرها تلعب دورا هاما إجتماعيا مثل تدعيم الروح الرياضية أو العمل على التربية البدنية.

وهدا الدور ازداد أهمية في الآونة الخيرة نتيجة لكثرة العنف في الملاعب وقرار الدولة في سحب قوات الأمن منها, وأدى دلك لإنتشار هذه الظاهرة في موسم الرياضي2017/2016 فلم تلعب أي مباراة كرة القدم دون حدوث أي مناوشات أوعنف أو إعتداء هدا ما دفع الشركات الرياضية إلى العمل لمكافحة هده الظاهرة بأي وسيلة كانت[2] .

[1]– المادة 78 من فانون 05/05.

[2]– ندير سيلية و حسيني ليسية , النظام القانوني لشركة الرياضية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون الأعمال ص10.

سابعا/. الشركة الرياضية الملزمة لممارسة كل الأنشطة التجارية المتعلقة بهدفها.

حيث تنص المادة 2من المرسوم التنفيذي المذكور سبقا انه إستخلاص الشركة الرياضية على أداء كل المعاملات والنشاطات والتصرفات التجارية ذات صلة بنشاطها[1]

8. الشركة الرياضية هي شركة تجارية على سبيل الحصر

تنص المادة 78 من قانون 05/13 أن:

"يعد النادي الرياضي المحرف لشركة التجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخّذ أحد أشكال الشركات الرياضية

. مؤسسة ذات مسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

. شركة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة

. شركة الرياضية ذات الأسهم"[2]

المطلب الثاني : أشكال الشركة الرياضية

قانون 13/05 من مرسوم التنفيذي بموجبها انها شركة تجارية مميزة التسمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو تسمى بلأحرف ش, ر د, م .و.م وبيان رأسمالها ,

بحيث يتفق الشركاء على مدة الشركة والتي لا تتجاور99سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها مسبق .[3]

الفرع الأول : تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

1/. تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]–مادة2 من مرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

[2]– مادة78من فانون 13/05.

[3]– المرسوم التنقيدي 73/15المادة05/13.

هي شركات رياضية تجارية من شركات ألأموال تجمع الشركاء الذين لا يكتسبون صفة ويكونون مسؤولين في جدود حصصهم فقط .

لابد لقيام الشركة الرياضية ذات **التاجر** المسؤولية المحدودة من توافر أركان العامة والأركان الخاصة بعقد الشركة , بحيث تتعلق هده الأركان بغرض الشركة وتعدد الشركاء وراسمال الشركة.[1]

أ. غرض الشركة:

تثبت الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بعقد رسمي بحيث يبين الغرض او الهدف الشركة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة مدة حياتها, أسماء ألقاب الشركاء كما يجب أن يرفع الشركاء على عقد التأسيسي بأنفسهم او بوكالة ويجب ان يتم قيدها في السجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية [2]

ب . عدد الشركاء :

تنص المادة 599 من قانون التجاري الجزائري أن:

" لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا"

نشير نص المادة عل أن يجب أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا والا تحل الشركة أو يتم تحويلها في اجل سنة واحدة أى شرك المساهمة[3]

بدلك" كما تنص المادة565من قانون التجاري الجزائري:

---

[1]– سالم هاجم أبو قريش , تأسيس الشركات التجارية قي القانون الجزائري ص109.

[2]– سيغة سفيان, النظام القانوني للشركات الرياضية . مذكرة المكملة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون الأعمال , ص18.

[3]– مادة 565 من فانون التجاري الجزائري.

" يجب أن يتولى إبرام العقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يثبتون تعويضهم الخاص"

يتضح من النص ان الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون تعويضا يتبين توكيلهم في إبرام العقد ومن ثم يجوز أن تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية.[1]

ج . رأسمال الشركة:

تنص المادة 567 أن:

" يجب اكتتاب جميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص مودوعة لمكتب التوثيق تسلم إلى مدير بعد قيدها بالسجل التجاري"

ا ضرورة توزيع الحصص العينية بين الشركاء وضرورة اكتتاب ودفع قيمتها كاملة , أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع نقدية لا تقل عن خمس (5/1) من رأس مال الشركة التأسيسي ويدفع مبلغ المتبقي في مدة لاتتجاوز خمس سنوات من السجل التجاري[2]

لأن رأسمال الشر كة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ودرعا لتأسيس شركاء وهمية أو شركات ذات مسؤولية ضعيفة[3].

2. تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة

1- نادية فوضيل , الشركات الأموال في قانون الجزائري طبعة 07 ص32. .

2- مادة 567 من قانون التجاري الجزائري.

3- نادية فوضيل , أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري جزائوي , طبعة 07. دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع الجزائر 2008 ص37.

أ- المدير :

يتعين المدير في عقد تأسيس الشركة ويجوز أن يتعين أكثر من مدير , وقد يكون شريكا من الشركاء وقد يكون غريبا عن الشركة ويتخذ قرار التعيين بأغلبية الذين يمثلون اكتر من رأسمال الشركة , إذ لم تحصل الأغلبية على المدلولة الأدنى تأخذ الأغلبية مع الأصوات مهما كان مقدار جزء من رأسمال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك مادة 82 من قانون التجاري الجزائري.[1]

ب- محافظ الحسابات :

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي أن :

" يعين الشركاء محافظا أو عدة محافظين للحسابات يعين المحافظ أو محافظو الحسابات بعشر سنوات مالية ويمارسون وضائفهم طبقا للقانون "[2].

يتضح من المادة أن الشركاء هم الذين يعينون ويتعاقدون مع محافظ أو عدة محافظين لمدة تتعين بحسب السنوات المالية ويمارسون وظائفهم طبقا لتشريع الجزائري وتتمثل هده الوظائف في دراسة تقرير مقدم من طرف المدير لسنة مالية (12شهرا) وبعدها يقدم تقرير الشركاء للمصادقة عليها .

ج- الجمعية العامة للشركاء:

أن الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات التي اتخاذها في إطار الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة التي لات لا تخرج تخرج عن تلك الأحكام المتعلقة بهده الشركة الموجودة في القانون التجاري الجزائري حيث يمارس الشركاء السلطات المخولة لهم

[1]- مادة 582 من قانون تجاري الجزائري.

[2]- مادة 18 من مرسوم التنفيذي73/13.

بموجب القانون الأساسي لمجموع الشركاء في شركات ذات المسؤولية المحدودة وتتخذ القرارات الشركاء للجمعية ويتم استدعاء الشركاء الخمسة عشر على الأقل قبل انعقاد الجمعية وذلك [1].

بموجب الرسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام يتضمن بيان جدول الأعمال كما يمكن لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة على اقل طلب انعقاد الجمعية, يحق لكل شريك المشاركة في القرارات التي تتخذها الشركة وله عدد من الأصوات يعادل التخصص التي يملكها الشركة ويخضع التقرير الخاص بعملية السنة المالية التي يعدها المدير للموافقة من طرف الشركاء المجتمعين من اجل ستة أشهر ة لا يمكن تعديل للقانون الأساسي إلا الأغلبية الأصوات التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة .

أما فيما يخص للقرارات الجمعية الغير العادية بجب أن تسبق بتقرير من إعداد خبير مختص ما عدا تلك القرارات المتعلقة بحصص الغير,

3. إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بانتهاء المدة المعينة لها أو بانتهاء الهدف الذي قامت الشركة من أجله أو إذا إجتمع الشخص في يد شخص واحد يجوز للمحكمة أن تقض بحل الشركة بناء على طلب من أحد الشركاء إذا توافرت أحد الأسباب مشروعة لذلك.

كنشوء خلافات مستحكمة بين الشركاء والمديرين يحول دون بلوغ الشركة هدفها ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلا. [1]

[1]– سيغة سفيان , نظام القانوني للشركات الرياضية . مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق , تخصص قانون الاعمال ,ص18

الفرع الثاني: المؤسسة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

تسمح هده الشركة لشخص واحد بان يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ من المال أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية , وتحقيقها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تجارية لكسب الشخصية المعنوية .. أن تكون مسؤولية الشخص الوحيد أي مؤسس الشركة محدد بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها دون أن يكون مسؤولا في باقي العناصر ذمة المالية الأخرى عن الديون المترتبة عن الاستثمار المشروع. [2]

من المادة 78من قانون رقم 73/05وكذلك المرسوم التنفيذي 15/73 نستنتج أن المؤسسة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد هي شكل من أشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة[3]

اولا : الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد

حيث نصت المادة 564 من فقرة 2 من قانون التجاري الجزائري كما يلي "اذا كانت اشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[4]

فهذه الشركة هي عبارة عن الشركة تجارية يؤسسها شريك وحيد ويكون مجال نشاطها مجالا رياضيا .

. فبصدور القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية التي تنص في ماجائته 46 الفقرة 2 على ما يلي:

---

[1]سيغة سفيان المرجع السابق ص.16

[2]– نادية فوضيل , شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري,طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية 2008 , ص99.

[3]– مادة78 من القانون التجاري الجزائري رقم05/13 المرسوم التنفيذي 15/73.

[4]– الفقرة2 من قانون 564 التجاري الجزائري.

" يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ احد أشكال الشركة التجارية الآتية

. المؤسسة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "[1]

2. تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

أ/ المدير

تنص المادة 18من المرسوم التنفيذي 06/264:

" يسر المؤسسة شخص طبيعي معين لمدة قابلة لتجديد يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف سير الشركة الأ خرى من نفس الاختصاص"[2].

. يجوز أن يكون الشريك الوحيد مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذا الشخص الوحيد بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرافق بلوائحها ولكنه يكتسب هذه الصفة تلقائيا بمجرد كونه شريكا وحيدا[3].

ب/مراقب الحسابات :

تنص المادة رقم 20من المرسوم التنفيذي 15/73 على يعين الشريك الجيد محافظا أو عدة المحافظين للحسابات"[4].

. بحيث يعين الشريك الوحيد مراقبا أو أكثر لحسابات يتوجب على المسير في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد إبلاغ المراقب الحسابات بسير أعمال الشركة وان يضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية على الأقل خلال شهر قبل الوصول قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات [5]

---

[1]– مادة 46 فقرة 2 من قانون 10/04.

[2]– مادة 18 من المرسوم التنفيذي 10./264

[3]– إلياس ناصف , موسوعة الشركات الرتجارية .جريدة الرسمية 5 شركة الشخص الوحيد ط2 منشورات حلبي لبنان 2006, ص81

[4]– مادة 20 من المرسوم التنفيذي 15/73.

[5]– الياس ناسف المرجع السابق ص106.

ج/الشريك الوحيد:

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15/73 على أن تثبت قراراته تحت طائلة البطلان بمحاضر يوقعها هو وتحرر من السجل المرقم ومؤطر أو وريقات منفصلة يمكن ممثل الشريك الوحيد أن يطلع لمقر الشركة في كل وقت على وثائق المنصوص عليها في القانون للشريك الوحيد أحق في لإعلام وتبليغ المسبق عند موافقة السنوية على الحسابات"[1]

إن إدارة الشركة يتولاها الشريك الوحيد بنصه وقد يوكلها لغيره بحيث انه يمارس السلطات المخولة لجماعات الشركة ولا يمك تفويض سلطته

. انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد

تنص المادة 20 من لمرسوم التنفيذي 15/73:

يؤدي انقضاء المؤسسة أو حلها مسبقا لأي سبب كان كلإ نتقال الكلي للممتلكات للمؤسسة إلى شريك الوحيد دون تصفية "[2]،

بحيث تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة والشخص الوحيد بالاسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية مثل حلها او انهاء اجلها او تحقيق غرضها

. أما من الأسباب الخاصة تنقضي الشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بسبب الوفاة الشريك والا اذا تضمن العقد تأسيس خلاف ذلك ولا يجوز مخافة المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري والتي تحظر الشحاص الطبيعية تاسيس اكثر من شركة فردية واحدة.[3]

الفرع الثالث : الشركة الرياضية ذات الأسهم.

[1]– مادة 21 من المرسوم التنفيذي 15/73.

[2]– المادة 20 من مرسوم التنفدي 75/13.

[3]– مادة 590 من قانون التجاري الجزائري.

نصت المادة 78من القانون5 13.0 والمرسوم التنفيذي 15.73على ان الشركة الرياضية ذات الأسهم والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد شكل من اشكال التي تأخذها الشركة الرياضية. [1]

أولا: تعريف الشركة الرياضية ذات الاسهم

هي شركات رياضية تجارية من شركات الأموال قليلة الإ نتشالر في الساحة الرياضية تضم طائفتين متضامنتين المكتسبين صفة التاجر. .

بلرجوع ألى المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر اى بقدر حصصهم ولايمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولايطبق الشرط المذكور في المقطع إعلاه على الشركات ذات رؤوس الأموال عمومية " [2]

ومنه نستنتج ان الشركة الرياضية ذات الأسهم هي عبارة عن شركة تؤسس كشركة المساهمة المعروفة في التشريع التجاري الجزائري من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك سواء كان عبارة عن عن شخص طبيعي او معنوي أو النادي الهاوي, كما أنها عبارة عن شركة رأسمالها مقسم إلى حصص وشركاؤها لايتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم فيها

وبحسب المدة 592 من القانون التجاري الجزائري فان الشركة الرياضية ذات الاسهم تهدف الى المشاركة في التظاهرات الرياضية الآعترافية كما لها الحق في في القيام بكل عمليات التجارية ذات علاقة بموضوعها

ثانيا :تسيير الشركة الرياضة ذات الأسهم

أ/ الإدارة:

[1]– مادة 28 من قانون رقم 05/13.

[2]– مادة 592 من قانون التجاري.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ست سنوات كحد اقصى ويتالف من ثلاث اعضاء على الأقل او اثني عشرة على اكثر ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة القائمين بلادارة حيث يجب ان يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم تمثل 20 كجد ادنى من رأسمال الشركة

ويتم تسيير مجلس الإدارة على مايلي:

*يجتمع أعضاء مجلس الإدارة باستدعاء من الرئيس قيل الانعقاد الاجتماع بخمسة ايام على الاقل, وهذا إجتماعي يكون في مقر الشركة مالم يجدد مكان أخر للإحتماع .

* لا تصح المداولات مجلس الإدارة الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل كما تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات الحاضرين أو الممثلين وفي حالة التساوي يرجع الصوت الى الرئيس ويبلغ محضر المداولات للنادي الرياضي المساهم في الشركة وجوبا .

* وبحسب المواد19/18 من المرسوم التنفيذي 73/15 على ان لمجلس إدارة سلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذ كل القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة وتمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة.[1]

* بحسب المواد 20 إلى 24 من المرسوم التفيذي انه يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي محدد أن يخصص رئيسه او مديره العام حسب الحالة بأعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة وذلك بحدود ما يرخصه القانون.[2]

* يمكن لمجلس الإدارة بناءا على الاقتراح الرئيس تعيين مدير عام أو عدة مديرين ويتم اختيارهم من بين القائمين بلإدارة او خارجهم و يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير.

[1]– مواد19و18 من المرسوم النفيدي 75/15

[2]– مواد من 20 إلى 24 من مرجع السابق

* في حالة أن لم يوجد أشخاص تلق وكالة خاصة من الرئيس أو المدير العام يوقع المدير الغام او الرئيس إذا تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلزم الشركة والتي يرخصها مجلس الإدارة من وكالات وسحب الأموال وعمليات إكتتاب وكذا طلبات فتح الحسابات البنكية أو الصكوك البريدية .

ب . مجلس المديرين :

يتكون مجلس المديرين من ثلاث أعضاء الى خمسة أعضاء طبيعيون مساهمون أو غير مساهمون في الشركة , ويعينون من طرف مجلس المراقبة لمدة أدناها سنتين وأقصاها ستة سنوات ,وهده المدة قابلة لتجديد مع إمكانية غير لهم من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس الإدارة , بحيث يعين رئيس مجلس مجس المديرين من طرف مجلس المراقبة كما يمكن اختيار أعضائه, أو مدير العام من غير المساهمين بالشركة , ولا يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يكونو ممثلين ولا تصلح مداولتهم إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وفي حالة التساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما بالنسبة لمرتب أعضاء مجلس المراقبين ومبلغه فيحدد عقد التعيين كيفية دفعه كما يجتمع مجلس المديرين كلما اقتضت المصلحة ويستدعى من رئيسه يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر له كما يقدم في كل ثلاثة أشهر تقريرا عن الإدارة الشركة لمجلس المراقب وبضبط حصيلة الشركة وحساباتها.[1]

ج/مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء الى 12عضوا ويجب أن يكون كل عضو فيه مالكا لعدد معين من الأسهم أثناء مدة عهدته بحيث ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويمكن للمجلس ان يستكمل نفسه بصفة مؤقتة

[1]– سيغة سفيان مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الأعمال ص21.

عند شغور مقعد احد أعضاء , ويمارس مراقبة دائمة على الإدارة مجلس المديرين وتمكنه القيام في أي وقت من السنة بأجراء التحقيقات الملائمة كما لا تصح المداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف أعضاءه على الأقل كما تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الحاضرين او الممثلين وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس .

يقدم مجلس المراقبة كل سنة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[1]

ثالثا: إنقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم

تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم طبقا للقواعد العامة فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء عقد تأسيسي للشركة وان كان تجوز للجمعية العامة الغير العادية ان تتخذ قرار حلها قبل اجلها كما تنقضي بتحقيق الغاية التي انشأت لأجلها لكن هناك أسباب لانقضاء شركة المساهمة.*انخفاض رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة الى تصحيح هذا الوضع من اجل سنة والالتزام بالحد القانوني لراسمال الشركة المساهمة عندها يحق جل الشركة لك من يهمه الأمر عن طريق لقضاء بعد إنذار الشركة بتسوية الوضع.

* إذا إنخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل من يهمه الأمر بالأمر بعد منحها اجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع .

*إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى ربع رأسمال الشركة.[2]

[1]– سيغة سفيان , النظام القانوني للشركات الرياضية, مذكرة لنيل شهادة الماستر خقوق , تحصص قانون الاعمال ص22

[2]– نادية فوضيل شركات الاموال في القانون التجاري , المرجع السابق ص347/340

المبحث الثاني : تأسيس الشركة الرياضية طبقا للنصوص وشروط سيرها

يمكن تأسيس رياضة تجارية تجارية من طرف نادي رياضي هاوي او من شخص طبيعي أو معنوي وهدا طبقا للمادة 78 من قانون رقم 05/05.

المطلب الأول : تأسيس الشركة الرياضية وفقا للتشريع الجزائري

تتمثل هده القواعد في :

الفرع الأول : التعهد المسبق وطلب التأهيل

1. طلب التأهيل:

يرى بعض الفقهاء أن تأهيل في مفهوم القانوني هو الشروط التي بدونها تمنع الممارسة بعض النشاطات .

المادة 78 من قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأشطة الرياضية والبدنية وتطويرها للأشخاص الخاصة أما اصطلاحا فهو قدرة وسلطة بالتصرف القانوني ما

يعتبر التأهيل من بين الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل النادي الرياضي حتى يستطيع التمسك بصفة المحترف فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب مراعاتها من أهداف مردودة ووسائل قانونية وتقنية ومالية او اقتصادية[1]

يتعين على النادي تقديم طلب التأهيل ويكون ذلك الطلب بإرسال ملف إلى الإتحادية الرياضية والوطنية والرابطة الوطنية والمحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة وان يرفقه المشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه قواعد التي يخضع لها الرياضيين والمؤطرين .[2]

كما تتم المصادقة على هدا المشروع الهيئة المكلفة تسيير البطولة الإحترافية.

2. التعهد المسبق:

من خلال المادة 15/73 يتعين على النادي الرياضي المحترف كما يلي :

[1]– سيغة سفيان, مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الأعمال ص23

[2]– محمد المنيعي، المرجع المذكور سابقا ، ص36

*إحترام كل الإجراءات والقواعد الازمة أثناء التشريعات الرسمية الخاصة بكبلمناقشات والتظاهرات الرياضية.

* الإمتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها.

* تجنب العنف في المنشات الرياضية ومكافحة ذلك بتعيين لجنة للمناصرين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

* إحترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وامن المنشات الرياضية .

* التنظيم وضمان السير الحسن للتظاهرات والنافسات الرياضية وتأمينها لتفادي كل الأعمال العنف في المنشاة الرياضية.

* تعيين محافظ او عدة محافظين للحسابات .

*ضمان الحماية والتابعة الطبية للرياضيين.

*إكتتاب التأمينات التي تضمن مسؤوليته صد المخاطر التي يمكن أن تحدث.

* الامتناع من اخذ المنشطات ومكافحتها وفقا للقوانين.

* تجنب المساس لنزاهة المنافسة .

* زيادة رأسمالية الاجتماعي بمساهمات جديدة ضمن التشريعات المعمول بها لتحقيق التوازن المالي لشركة.

*إكتتاب دفتر الشروط لضبط الالتزامات التقنية الازمة للمشاركة.

*اعداد الجرد و تحرير الوثائق المحاسبة. [1]

الفرع الثاني : تأسيس الشركة الرياضية التجارية

بالرجوع الى المادة 81 من قانون رقم05/ 13:

فان الأشخاص المؤهلة لتأسيس الشركة التجارية الرياضية هي الشخص الطبيعي.

الشخص المعنوي .

[1]–المادة 73/15 من المرسوم التنفيذي.

النادي الرياضي الهاوي .

أولا: تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف شخص طبيعي. [1]

أ/ تعريف الشخص الطبيعي :

الشخص الطبيعي هو ذلك الكائن القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات [2]

ب / بداية ونهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

تبدأ الشخصية القانونية ا لدى الشخص الطبيعي بولادته حيا وتنتهي بموته[3]

كما تنص المادة 25 من القانون الدني الجزائري أن:" تبذا شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ,على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ام يولد حيا".[4]

ج/ مميزات الشخص الطبيعي:

يمكن استخلاص المميزات من خلال المواد ..28.29.30.36.40

المتمثلة فيمايلي :

. الإسم:

. الأهلية

. الحالة

. الذمة المالية

. الموطن

أ/ إسم الشخص الطبيعي :

---

[1]– المادة 81 من قانون رقم 05/13.

[2]–بعي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق دون طبعة، دار العلوم 2006ص137 .

[3]– علي الفيلالي نظرية الحق ص183و192.

[4]– المادة 25 من القانون المدني الجزائري.

تنص المادة28 من القانون المدني الجزائري على " يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق ولادته"[1]

تقضي المادة أن يكون لكل شخص إسم ولقب .

فلاسم هو وسيلة التي يتم بها تعيين الفرد عن غيره من الأشخاص فهو ما يتعين به الفرد تعيينا خاصا . وقد جرت العادة في مختلف المجتمعات على أن يكون اسم الشخص كلمة او مجموعة من الكلمات .

. حيث ان الاسم بمعناه الضيق هو اسم الفرد دون لقبه العائلي اما معناه الواسع فيشمل الاسم الفرد ولقبه[2]

ب/ الأهلية :

الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان جيث يتوقف على توافر عنصر الاهلية في الإنسان ومعرفة مدى ما يتمتع به من الحقوق وما يتمتع به من الواجبات , كما ينظمها قانون الأحوال الشخصية .

والأهلية نوعان أهلية الأداء :

الأأهلية الوجوب [3]

. أهلية الاداء:

يمكن تعريف أهلية الأداء على أنها صلاحية الشخص في التعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه قانون أثاره.

أن الأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بنفسه لأعمال القانونية وهي توافر لكل شخص لديه القدرة في التمييز والإدراك بجعله قادرا على التعبير عن إرادته منتجا لأثاره القانونية[4]

---

[1]– المادة 28 من القتشريع المدني الجزائري

[2]– علي الفيلالي . نظرية الحق . ص236

[3]– إسحاق ابراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ديوان المطبوات الجامعية ص228

[4]– إسحاق ابراهيم منصور نفس المرجع السابق227.

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات وبتعبير اخر انها صلاحية اشخص بان يكون طرفا في الحق سواء كان ايجابيا او سلبيا.[1]

ج/. الحالة :

هو إثبات الحالة السياسية للشخص الطبيعي او بيان انتمائه لدولة ما , واثبات حالته الدينية عن طريق إتباعه للعقيدة معينة وكذلك بيان حالته العائلية التي يتم إثباتها عن طريق وجود رابطة الارسة .

النسب بينه وبين غيره[2]

ج . الذمة :

تعتبر من إهم الخصائص التي يمتاز بها الشخص الطبيعي والمقصود هو امتلاك هدا الاخير مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية مهما كانت حاضرة او مستقبلية

وهذه الذمة المالية لا تزول ولا تنقضي الا بزوال وانقضاء مالكها وهي تكتسب اهمية كبيرة لانها تشكل ضمان عام لدائني هدا الشخص الطبيعي[3]

هـ الموطن الموطن هو احد مميزات الشخصية القانونية ويمكن تعريفه بانه المكان الدي يكون فيه الشخص صلة به حيث يعتبر موجودا فيه صفة دائمة حكما ولدا توجد توجد به الأخطارا والتبليغات القضائية فيه

فالموطن هو المقر الشخص من وجهة النظر القانونية والموطن نوعان هما الموطن الخاص والموطن العام[4]

2. تأسيس الشركة من طرف شخص معنوي

---

[1]– إسحاق ابراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الدجامعبة ص227

[2]– إسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص220الى 222

[3]– ندير سيلية ,حسيني ليسية . شهادة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الاعمال ص56

[4]– ندبر سيلية المرجع السابق ص57

أ. التعريق بالشخص الاعتباري

هو مجموعة الأشخاص او الاموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق دلك الغرض الخاص فحسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري:

" الأ شخاص الاعتبارية هي :

الدولة, الولاية , المؤسسة

. المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

. الجمعيات والمؤسسات

. الوقف

. كل مجموعة من الاشخاص او الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[1]

بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ونهايته

تبدا الشخصية القانونية

بلنسبة للدولة تبدأ شخصيتها القانونية من يوم تكامل عناصرها من شعب واقليم وحكومة دات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع وفرد من أشخاص قانون الدولي العام

. اما بالنسبة للولاية من تاريخ من صدزر القانون انشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستغلالها المالي وشخصيتها القانونية , أما للبلدية بصدور قرار انشائها من وزير الداخلية ادا كانت البلدية تضك اجراء من ولايتين أو أكثر أو من والي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته

. اما بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والشركات والدواوين والجمعيات العامة تبدا حمايتها القانونية من صدور قانون إنشائها . أما بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات فان القانون يشترط غقب صدور القانون إنشائها و القيام بشهرها عن طريق

[1]– المادة 49 من قانون المدني الجزائري

تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذلك نشر قانون انشائها وتسجيلها بصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في واجهة الغير [1]

. نهايية الشخصية القانونية

تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي:

بالنسبة للدولة تزول الشخصية بزوال احد عناصهاالثلاثة , اما الولاية والدائرة والبلدية بصدور قانون الغائها او إدماجها في وحدة الإدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والادماج من السلطة المختصة بالإنشاء .

بالنسبة للمؤسسات العامة وما في حكمها تنقضي الشخصية القانونية بادماجها في مؤسسة عامة أخرى او بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي انشاتها

بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها الأسباب التالية

. حلول اجل انقضائها

. تحقيق الغرض من إنشائها

. أشهر افلاسها

. صدور حكم قضائي بحل شخص اعتباري

. صدور قانون بإغائها من السطة التي أصدرت قانون انشائها[2]

3. مميزات الشخص الاعتباري:

أ. الاسم

دائما يكون للشخص الاعتباري اسم يميزه به عن غيره من الاشحاص الاعتبارية والاخاص, الاعتبارية العامة تحدد لها الدولة أسماءها

بـ الحالة

[1]– ندير سيسلية المرجع السابق ص 58

[2]– نفس المرجع السابق ص 59

لكل شخص إعتباري جنسية ويتحدد في القانون إنشائه لكي يمكن التمييز بين الاشخاص الوطنية والأجنبية وما يترتب عن دلك من فيما يتعلق بالمعاملات الضريبية

جـ الأهلية

بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له اهلية وجوب واهلية الاداء كاملة كاملة ولكنه لا يمارسها بل يكون له نائب يمثله

هـ الذمة :

للشحص الاعتباري مة مالية بعناصرها الايجابي والسلبي وتكون له ذمة مالية مستقلة[1]

د. الموطن :

تنص المادة 547 من فقرة1 من تشريق التجاري الجزائري ان:

" يكون الموطن الشركة في مركز الشركة "[2]

فموطن الشخص الاعتباري هو موطن وجود مقره الاجتماعي

3. تأسيس الشركة الرياضية من طرف النادي الرياضي الهاوي:

من خلال المادة81 من قانون رقم 05/03 يمكن استخلاص أن:

النادي الرياضي الهاوبي يعد من بين الأشخاص التي أجاز لها القانون تأسيس شركة الرياضة مهما كان نوعها[3]

أ/ تعريف النادي الرياضي الهاوي :

هو عبارة عن جمعية رياضية غير هادفه تحقيق الربج ينحصر هدفه في التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين المستوى الرياضي قصد تحقيق الأداء الرياضية [4]

ب/. خصائص نادي الرياضي الهاوي:

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور نظريتا الالقانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ديوان مطبوعات الجزائرية دون طبعة 1999ص247

[2]– المادة 547 من الفقرة 1 من قانون الجزائري

[3]– المادة 81 من القانون رقم05/19

[4]– مادة 1و2 من الملحق 1 من مرسوم التنفيدي 15/73

*هدف النادي الرياضي الهاوي الغير المريح بحيث ينحصر في القيام والتكوين الرياضي القاعدي

* النادي الرياضي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يقوم بها في اطار نشاطاته وهدفه استنادا الى القانون والتنظيم معمول بهما

* مدة النادي الرياضي يمكن ان تكون محددة أوغير محددة وفي كل حالة يجب الاشارة اليها في القانون الأساسي

*الزامية الحصول النادي الرياضي على موافقة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالرياضة إتحادية الرياضية المعينة من اجل المشاركة في محتلف المنافسات والتظاهرات الرياضية سواء كانت ودية او رسمية[1]

ج/ انواع النادي الرياضي الهاوي:

يتكون النادي الرياضي من نوعين وهما النادي الرياضي الهاوي الحادي الرياضة والنادي الرياضي الهاوي متعدد الرياضات وهدا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيدي 05/73

اولا:النادي الرياضي الهاوي احادي الرياضة

هو عبارة عن نادي رياضي هاوي مكلف بإدارة اختصاص رياضي واحد

بثانيا:. نادي الرياضي متعدد الرياضات

هو عبارة عن نادي رياضي هاوي مكلف بإدارة اكثر من اختصاص رياضي

د/ التزامات النادي الرياضي الهاوي

هناك مجموعة من إلتزامات تقع على عاتق النادي الرياضي ودلك حسب المادتين 3/4 من الفصل 2 من المرسوم التنفيدي 05/73.

* المساهمة في التربية البدنية لشباب بلدته وإندماجه .

* احترام التنظيمات المعمول بها.

[1]– نفس المرجع

* مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه رأسمال حصيلة دورية للنشاطات

* إعداد نظامه الداخلي تنظيم الأنشطة ذات طابع الثقافي

* تسيير املاك النادي وصيانتها

* المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بإختصاص او بالاختصاصات التي يباشرها

* المساهمة في الإشعاع الرياضي

* القيام باجداث كل مركز للتكوين او ما قبل التكوين للمواهب الرياضية

* السهر على تكوين التواصل لمؤطريه

*اتخاد جميع التدابير التي من شانها ان تساهم في تطوير الموارد المالية

* السهر على تحسيس الرياضة ومنخرطيه

* المكافحة في تعاطي المنشطات واستعمال مواد المنشطة

*حداث كل المنشاة رياضية [1]

*ضمان الحماية والمتابعة

*إعلام وإطلاع الاتحاديات والرابطات

هـ/كيفية إدارة النادي الرياضي:

يمكن استخلاص أن ادارة النادي الرياضي الهاوي يتم من طرف الأشخاص وهيئات التالية

. الجمعية العامة

. الرئيس

. المكتب النفيدي

. الفروع الرياضية المتخصصة

. المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين والرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي والدين يوظفون طبقا للقانون معمول به [1]

[1] المادة 3و4 من الفصل 2 من المرسوم التنفيدي 73/05

1، الجمعية العامة

طبقا لنص المواد 14 و15 من الفصل 4 من قانون الاساسي فانه تتكون من من رئسلء النادي القدامى الذين أتمو العهدة كاملة واحدة على الاقل وعضاء المؤسسين واعضاء مشرفين ورئيس لجنة لمناصرين بحيث يكون عدد المشرفين لا يتجاوز 10 اعضاء في جمعية والدين يمكن ان بهم ان يتخدو صفة الناخب اة صوت تداولي

* اما فيما يتعلق بالتزامات النادي وصلاحيتها فهي تنحصر فيما يلي يلي :

. المصادقة على الميزانية الخاصة المزانية التقديرية بالسنة المادية المقفلة

. إنتخاب اعضاء مجلس التنفيذي

. القيام بتعيين لجنة مكلفة بالترشيحات والإنتخابات

. المصادقة على اقتناء كل إملاك النادي سواءا كانت منقولا أو عقارا.

. المصادقة على على الأنشطة

. انتخاب لجنة مالية تكلف بالمراقبة الداخلية[2]

* إنعقاد جمعية العامة العادية والغير العادية:

إن جمعبة العامة العادية تنعقد مرة ةاحدة في السنة غلى الأقل ويكون بالاستدعاء رئيس النادي

أاما الجمعية العامة الغير العادية يمكن ان تكون استدعاء رئيس او طلب من 3/2 أعضاء قانونيين للنادي ان طرف من الادارة محلية مكلفة بالياضة

اما كيفية استدعاء من طرف أعضاء جمعية قانونية

. أما المداولات الجمعية العامة مهما كان نوعها عادية او غر عادة فلا تصح الا بوجود4/3 أعضاء قانونيين مكونين لها وشروط اجرائها يتم تحديدهل من طرف القانون الداخلي للنادي

[1]– المادة 13 من الفصل الرابع من القانون الاساسي النمودجي الخاص بالنادي الرياضي الهاوي الصادر2015

[2]– مواد 14و 15 فصل 4 من القانون الأساسي

وفي حالة عدم استجابة الأعضاء سالف ذكرهم للإستدعاء ثان في اجل لايجب ان ينغدى 8ايام.

اما فيما يخص القرارات هده الاخيرة فيجب لت تتخد الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها أما في حالة تساويها فيرجع لا صوت الرئيس

فحسب المواد 20و21 من المرسوم التفيدي 73/15:

فإن الجمعية العامة تقرر باغلبية ¾ اعضائها القانونية حاضرين التدابير والقرارات كما يلي :

. إحداث مراكز التكوين او ماقبل تكوين للمواهب لرياضية

. تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الرياضي

. احداث او مشاركة في رأسمال[1]

ب . رئيس النادي الرياضي الهاوي :

رئيس النادي الرياضي يعين من طرف جمعية العامة للنادي وعادة ما يكون من بين المساهمين ومدة عهدته محدودة 4سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة استجابة من النادي الرياضي شبب كان قوة قاهرة او بسبب استقالة ياخد محله نائبه بمدة لا تتجاوز 45 يوما تحسب من ابتداء انسحاب الرئيس وعدم وجوده في النادي

تنحصر الزامات الرئيس في :

. يمثل النادي الرياضي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة

. تحديد صلاحية كل نوابه

استدعاء الأجهزة وكل المناقشات

. له حق في صرف نفقات النادي

. رارسال كل الوثائق والملزمات حول وضغية وتسيير النادي الهاوي

[1]– المواد 20 و21 من امرسوم التنفيدي 73/15

. إعداد دوريا الحصائل وملفات حول نشاطات النادي

. اعداد وتقديم تقرير الأدبي والمالي إلى الجمعية العامة

ممارسة السلطة السليمة على مستخدمي النادي

. تمتيل النادي الهاوي لدى هيئات الرياضية المحلية والجهوية

. تنسيق ونشاط كافة الأنشطة

. تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها [1]

المكتب التنفيذي

حسب المادة 28 من الفصل 21 من المرسوم التنفيدي 74/15

هو مسؤول المسؤولين المكلفين بادارة وتسيير الفروغع المكلفة بادارة التاجب والفروع الرياضية التي يتخصص فيها النادي ينكون من 5 الى7 اعضاء من الجمعية [2]

حل النادي الرياضي [3]

ان حل النادي الرياضي الهاوي يكون بموجب انعقاد الدورة الغير العادي للجمعية العامة

المطلب الثاني :شروط سير الشركات الرياضية :

الفرع الأول : بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة

حتى يتمكن النادي الرياضي من ممارسة نشاطه يجب عليه ان يوفر الوسائل المالية والبشرية والمادية لتري الرياضيين المؤطرين والمحترفين وتحضيرهم فيمايلي:

اولا: في مجال الموارد المائية

هناك شروط وجب توافرها في مجال المديريين والتأطير الرياضي والتقني حسب قرار الصادر قي جويلية 2010 وهو كالاتي [4]:

---

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 74/15

[2]– متدة 28 من فصل 2 من مرسوم التنفيذي 75/74

[3]– ندير سيلية المرجع السابق ص 30

[4]– المادة رقم 4 من القرار المؤرخ في جويلية 2010 يحدد نموذج دفتر الاعباء واجب اكتسابه من طرف الشركات النوادي الرياضية المشرفة , الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة في 21 جويلية2010

. ان يتوفر على مكونين مؤهلين وفقا للتنطظيم الساري المفعول

. التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى ادارة الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية للتقاعد

. أن يتوفر مدربين حائزين على شهادات معتق بها قانونا

.* أما في مجال اللاعبين

تنص المادة5 حسب القرارات الصادرة في 1جويلية 2010 فهناك شرروط اقرها دفتر الاعباء[1]

امتناع بقيام التصرفات مخالفة للقوانين والانظمة واخلاقيات الرياضة واحترامه للنظام الداخلي للنادي[2]

. ضرورة اكتتاب تأمينات لقادة اللاعبين وتقديم إجازة للاعب التي يتوفرها مسبقا رابطة وطنية الرياضية

. ضرورة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية

. وجوب الأنظمة التطبيقية التي تخضعها الاتحادية الرياضية الوطنية

. ثانيا: في مجال المنشات الرياضية

تنص المادة 9 من القانون الصادر في 1جويلية 2010 ان يتعين على النادي الرياضي المحترف... توفر ضمن المنشات الرياضية على نظام اثارة ملائم يسمح باجراء اللقاءات الليلية وبثها التلفزي"[3]

اي يجب على النادي الرياضي في بداية كل موسم رياضي اثبات كل وثيقة قانونية سندد الملكية وعقار الإيجار الدائم أو الجزئي على الملعب

[1]– المادة 5 من القرار المؤرخ في 10جويية

[2]– القرار المؤرخ في10 جويلية 2010 سحدد نموذج دفتر الاعباء , المرجع السابق

[3]– المادة 9 من القرار المؤرخ في 10جويلية المرجع السابق

أما المرسوم التفيدي الصادر في أفريل 2009 الذي يحدد المقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية[1]

ثالثا: في مجال المالية والحاسبة

حسب المادتين 14و15 الصادر في د

جويلية 2010 يتعين على النادي الرياضي المحترف مايلي

. تسوية كل العمليات الماية عن طريق الشيك وتحويل والامتناع عن إستعمال أوراق نقدية ماعدا في حالات الخاصة

. القيام بالمحاسبة المنظمة لكل إجراءات والعمليات

. وجوب مسك المحاسبة

. ضرورة امتلاك موارد مالية كافية

. إرادة المشرع الجزائري الحد من تبييض الاموال ومكافحة فساد المالي

رابعا : مجال الأمني وتأطير المناصرين :

يتعين على كل نادي رياضي محترف تعيين مسءول عن الامن المزود بالصلحيات الضرورية وتوفير كل الوسائل التي تضمن له القبام بالمهام المسندة اليه بصفة تامة لتفادي حدوث أعمال العنف والشغب قي المنشات الرياضية

يجب غلى مسؤول الامن فبل كل لقاء وبالعلاقة مع لرئيس النادي الرياضي ان يقدر الخاطرات التي يمثلها هدا اللقاء وإبلاغ مسير النادي بدلك أما في مجال تأطير المناصرين فيتوجب على كل نادي رياضي تكوين لجنة الناصرين ضمن أعضائه تتمثل مهامها فيمايلي

. وضع ترتيب التأطير الناصرين المشاركة في ضبط ووضع حيز التنفيد كل التدابير التي من شانها الوقاية من العنف وكافحته في المنشات الرياضية

. ترقية الروح الرياضية والمحافظة على اخلاقيات الرياضة [2]

---

[1]– المرسوم التنفيدي 184/09الصادر في افريل 2009

[2]– سيغة سقسان ، مدكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الاعمال، ص28

الفرع الثاني: علاقة الأندية الرياضية بالهيئات الرياضية :

بالرجوع الى مواد25 الى28 فانه يتعين إرسال الى اتحادية الرياضية الوطنية والرابطة والوطنية الرياضية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة ملفا كاملا يتضمن مايلي:

. نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية

. نسخة من محضر الجمعية العامة لمجلس الادارة او مجلس المراقبة المتضمن تعيين او انتخاب أجهزته

. ارأسمال كل التغييرات او التعديلات التي تطرا خصوصا على القوانين الاساسية للنادي

. قائمة الأشخاص المؤهلين[1].

الخلاصة :

من خلال ما قدمناه من المبجثين السابقين يتبين أن الشركة الرياضية هي شركة تجارية دات هدف ؤياضي تمارس من خلاله النشاطات الخصة بها .

وحسب المرسوم التنفيدي 73/ 15والمادة 13/05 فقد جدد المشرع الجزائري ثلاث أشكال للشركة الرياضية وهي : شركة الرياضية دات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية دات الشخص الوجيد والمسؤولية المحدودة وشركة الرياضية ذات الأسهم .

وقد تطرقنا ايضا إلى كيفية تأسيس الشركة الرياضية وهي من طرف الشخص الإعتباري أو المعنوي أو النادي الرياضي الهاوي .

[1]– المواد25 الى28 من القرار الصادر في 1 جويلية يحدد نمودح دفتر الاعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات

الفصل الثاني
اليات تمويل الشركات التجارية الرياضية والرقابة عليها

الفصل الثاني: أليات تمويل الشركات التجارية الرياضية والرقابة عليها

تمهيد:

لا يمكن تخيل الرياضة بدون مال بمعنى ان النادي الرياضي المحترف يحتاج اى موارد مالية كبيرة ليستطيع تطوير نشاطه وتحقيق النتائج الاجابية وعليه كان من الضروري حصول على موارد المالية وتبني اليات ومصادر تمويل تمثل هده المضروعات فجاءت الخصخصة لتخلص من دور الدولة وبالتالي دعم الاتجاه نخو مشاركة قطاع خاص المباشر في مشروع البنية الأساسية للرياضة باعتبارها من بين اهم اهتمامات الحكومة الجزائرية وان أهداف التي ترمي إلى للنوادي الرياضية محترفة لا تختلف من تلك التي تسعى لتحقيقها الشركات التجارية والمتمثلة في الربح.

تخضع النوادي الرياضية إلى قانون التجاري والقانون الرياضي وهدا ما يجعلها تخضع لهيئات رقابية وهده الرقابة قد تكشف عن تجاوزات يعاقب عليها القانون وعلى ضوء هدا الفصل سنتطرق الى أليات تمويل الشركات الرياضية ومراقبة عليه.

المبحث الاول: أليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

عند مفارنة القوانين المنظمة لإحتراف الرياضي الخقيقي التي نصت غليه القوانينوالوائح التي وضعتها الإتحادية الرياضية الدولية وكيفية سير النشلط الإحترافي

يمكن إستخلاص أن الشركات الرياضية الجزائرية لاتطبق ه\ا القوانين في بغض المجالات خاصة المالي.

إن القوانين الدولية حصرت مصادر التمويل الشركات الرياضية في تمويل ال\اتي والآستعانة والأستدارة ولاسهامات والآشتراكات الخارجية المقدمة من طرف الأعضاء مستبعدة الآعانات .

لكن في الواقع إستمرار على تقديم مساعدات مالية للشركات الرياضية رغم دخول عالم الأحتراف ولعل السبب الحقيقي هو عدم فهم ه\ا الشركات بالمعنى الحقيقي

. نصت المادة 14 من الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010 مايلي :

" يتعين على النادي الرياضي امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المناقشة ودات علاقة مع الأنشطة "[1].

[1]– الامر المؤرخ في 1 جويلية 2010 . يحدد نمودج دفتر الاعباء واجب اكتتابه من الطرف الشركات والنوادي الرياضية المحترف

الفرع الاول: تمويل الرياضي وأنماطه

تتمثل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع إستثمارها تدخل في تنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلد.

والمشكلة أساسية هي هي كيفية الحصول على هده الموارد لتغطية التزايد في حجم النفاقات بالتالي فإن التمويل هو الحل لسد هده المتطلبات .

اولا: تعريف تمويل الرياضي

التمويل الرياضي هو عبارة عن اتفاق بين الطرفين , الطرف الاول يدعى الممول يقدم المال اما الممول الثاني هو التمول يقوم بخدمات تتمثل في امكانيات الاتصال او المقابل الدي يطلبه الممول والنتائج بطريقة مباشرة لممارسة الرياضي [1]

حسب المادة 163 من قانون 13/ 05 فإن:

" يتم تمويل الأنشطة من طرفا الدول أخدا في الحساب المقاييس التالية

. وضع أليات ترمي إلى للتخفيف من الفوارق الجهوية لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق والولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية .

. معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية بالاستناد الى السياسة الوطنية للرياضة وإستراتجية تنفيذها

. أولويات القطاع والأهداف المسيطرة وديمومة الأداءات بالاستناد إلى سياسة الوطنية الرياضة ولإستراتجية تنفيذها

. التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضة لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هدا القانون

. معايير التمويل حسب مؤشرات التطوريز الوطني

. أليات المراقبة والتقييم

. كيفيات تمويل الهياكل الجهوية وتسييرها ولراقبتها"[1]

[1]– خيرة شنتوف , تقييم التمويل العمومي الرياضية في الجزائر. دراسة حالة الفريق وداد امال تلمسان وسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورة في العلوم الاقتصادية ص 80

ثانيا : أنماط التمويل الرياضي

يخضع اختبار الحدث الرياضي من طرف الشركة الى سببين رئيسيين وهما:ت الهدف الدي يسمى رئيس الشركة للوصول اليه اختيار النتوج الدي يريد ربطه بالحث, حيث يجب ان يجد السبب الأول أحداث الظروف الملائمة لاستيعابه

. اما في مايخص السبب الثاني فيجب أن يكون منسجما مع جادبيته او واقع الحدث, كما يجب أن يكون تدخل الممول غن طريق:

1. مساعدة مالية للفريق الوطني :

حيث يقوم الممول بمنح جزء من من العتاد الرياضي للاعب وهدا الأخير يلتزم كليا باستعمال عدد الشركة خلال تدريباته او مبارايه التي تشارك فيها بالمقابل يقوم الرياضي بدعاية لمؤسسة عن طريق تصريحات سنوية أو كتابية في كل مرة يجد الفرصة لدلك مؤكدا المنتج الذي يدعيه

2. مساعدة التظاهر الرياضية:

حيث يقوم الممول في هده الحالة بتسديد مبلغ من المال لمنظمي تظاهرات المعينة سواء كانت لها علاقة مباشرة او غير مباشرة مع هدا الممول ليستفيد من ظهور رمزه غلى بعض وسائل التظاهر كتذاكر وغيرها

3. المساهمة في المسابقات وغيرها :

ودلك بتسخير الوسائل المالية والمادية لاجراء كنافسة رياضية معينة يكون فيها احد المنافسين بلعب باسم المؤسسة[2]

3/ المساهمة في امسابقات الوطنية :

[1]– مادة 169 من قانون 13/05

[2]– سيغية سفيان المرجع السابق

للمساهمة في المساباقات الرياضية وجب تسخير الوسائل المالية والمادية لإجراء منافسة رياضي معينة يكون فيها أحد المنافسين يلعب بإسم المؤسسة .

الفرع الثاني: تصنيفات التمويل

يمكن تصنيف التمويل الى ثلاث زوايا تتمثل في:

أولا : من زاوية الغرض الدي يستخدم من أجله ويمكن تقسيمه الى :

أ. تمويل الإستغلال يتمثل لا في ذلك المقدار من الموارد المالية في فترة معينة من اجل الحصول على فوائد في نفس الفترة وهي تلك الأموال التي توضع في أساسا لتغطية النفقات المتعلقة بالنجاح المشروع قصد الاستفادة منها كنفقات لشراء المستلزمات ورفع أجور العمال

بـ . تمويل الاستثمار:

وهي تلك الأموال المخصصة من اجل استثمار جديد او توسيع نشاط قاتم كشراء تجهيزات أو معدات أخرى[1]

ثانيا : من زاوية المدة التي يستغرقها

ويمكن تقسيمه:

1. تمويل قصير الأجل :

تتمثل في مجموعة من الالتزامات التي لا تتجاوز فترة استحقاقها سنة واحدة والتي تاجا اليها المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية وهي تاعب دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسعه بالمؤسسات فهو بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تتغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة.

[1]– الطاهر لطرش تقنيات البنوك طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر سنة 2003 ص153

2. تمويل متوسط الأجل :

ويتجلى في تلك العمليات التي تتطلب استعمال الاموال فيها فترة تتراوح مابين سنتين الى خمس سنوات قبل إستردادها.

3. تمويل طويل الأجل هو دلك النوع من القروض أو الأوراق المالية أو الأجار الاي يتم سداده في فترة تزيد عن خمس سنوات .

ثالثا من زاوية مصدر الحصول عليه

1. التمويل الذاتي:

يشكل هدا التمويل الإدخار الداخلي المتركب عن نشاط المؤسسة الذي يخصص لتمويلها, لهدا تحرص الشركة إلى تخفيض اكبر نفقاتها إلى أكبر قدر ممكن أو سعيها للحصول على اكبر عائدات ممكنة تمكنها من تحقيق فرائض نقدية تجعل الشركة في وضعية أكثر إستقرارا وتوضح مدى قدرة وكفاءة المسيرين .

2. التمويل الخارجي :

الذي ينقسم الى:

التمويل المباشر الاي يغب عن العلاقة المباشرة التي تربط بين المقرض ومستثمر دون اللجوء إلى ما سواء كان مصريا او غير مصريا

المطلب الثاني : مصادر تمويل الشركات الرياضية .

الفرع الأول : مصادر تمويل الذاتية

هي الموارد المالية التي يتحصل عليها النادي لرياضي دون تدخل اي عنصر آخر فيه وتتمثل فيما يلي :

أولا : الإرادات الناجمة عن اشتراكات المسجلين للنادي: ويقصد بها المبالغ المالية السنوية أو حصصهم في راس مال الشركة سواء كانت مسهامات نقدية أو عينية وتنقسم الى[1]

1- سعد بوقرور النظام القانوني للشركات التجارية مجلة نظرة القانون ..ص272

أ . الإرادات الناجمة الإشهارية الناجمة عن تحويلات اللاعبين

. هي من أهم المصادر التمويل للأندية الرياضية ويقصد بها الإرادات الناجمة عن بيع عقود اللاعبين للاندية الأخرى سواء كانت هده الأندية وطنية أم الأجنبية والتي بموجبها ينتقل اللاعب الى ناديه الجديد

ب : الإرادات الاشهارية

هي مبالغ مالية المتحصل عليها مقابل عقود الاشهار المبرمة

بين النادي والمؤسسات التجارية أة الصناعية او اي شخص

قصد الإشهار لمنتوجه من طرف النادي الرياضي

جـ . مداخيل العقود الرعاية الرياضية :

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيدي235/89 فانها تنص على:

" يتمثل الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية وإشراف عليها في العقود يضمن به الشخص او عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام او الخاص التكفل الجزئي او الكلي بالنشاطا الرياضية وذلك مقابل إمتيازات مرتبطة باستعمال هده النشاطات كدعائم شخصية وتجارية [1]

د. اقساط الارباح الناتجة عن التجهيز وتسويق الصور الرياضي او مجموعة الرياضيين

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 73/15ان:

يقصد بالإرادات والأجور في هدا التجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة رياضيين "[2]

أي أن نادي الرياضي يستفيد من تعاقد لاعبيه المحترفين مع المؤسسات التجارية وذلك من خلال إستغلال صورته للترويج منتجاته والنسبة التي يتحصل عليها النادي

[1]– مادة 2 من المرسوم النفيدي 235/89 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989

[2]– مادة 6 من المرسوم التنفيدي 73/15

هي بفضل الرياضي المحترف وبالتالي فان تسويق صورته يتطلب ترخيص مسبقا وبين ناديه وبعد اتفاق على نسبة النادي غي هدا العقد .

الفرع الثاني : مصادر تمويل الخارجية

1. حاصل حقوق البث التلفزيوني أو الاداعي والسنمائي او اي دعم يضرب مدفوع للنادي:

يعتبر من اكبر مجلات التمويل النشاطات الرياضية ووالتسويق الرياضي عبر وسائل الاعلام والمقصود بها تلك الاموال التي تدفعها الشركات الاتصال بمختلف انواعها, التلفزة او الاداعية او تلك المتعلقة بشبكة الانترنت "الويبب" مقابل بث نشاطات الرياضة المحترفة وغالبا ما يكون العقد في حالة حصريا الا ان دخول الرياضة الجزائرئرية عالم الاحتراف جعل الاتحاديات الرياضة هي المسؤولة عن التعاقد مع ممؤسسات البث التبفزي و الاداعي او تلك الموصولة بشبكة الانترنت[1].

2. تطور السلطات العمومية تنص المادة 162 على :

" تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والتنظيم المعممول بهما أو مساهمة في تمويل الانشطة الاتية :

. تعليم التربية البدنية والرياضية

. الرياضة المدرسية

. الرياضة الجامعية

. الرياضة النخبة والمستوى العالي

. رياضة المنافسة

. تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة

. تكوين الرياضيين ومستخدمي التاطير

[1]– سيغبة سفيان، المرجع السابق ص46

. عمليات الوقاية والحماية الطبية والرياضية

. إنجاز الهياكل والمؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهيكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكدا تثمينها وظيفيا

. تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضية وتكنولوجيا

. الرياضة الهاوية

. الرياضة للجميغ

. رياضة الاحترافية

. رياضة الاشخاص المحدقين

. الرياضة في عالم الشغل

. ترقية الرياضة السنوية

. الوقاية من العنف[1]

3. المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام

هي الاعانات المالية التي يمنحها التعاملون الاقتصاديون للاندية الرياضية دون ودود عقد للرعاية او الاشهار[2]

4. الاعدادات والدعم من الدولة للاندية الرياضية[3]:

بموجب أحكام المرسوم التنفيدي رقم290/125 المؤرخ في 21 جويلية2012 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص رقم 135/308 والذي عنوانه يتمثل في :

" الصندوق العمومي للاندية المحترفة لكرة القدم " بحيث انه عبارة عن صندوق خاص لتمويل اندية المحترفة لكرة القدم عن طلرق تغطية النفاقات المتصلة بمايلي:

---

[1]– المادة رقم162 من القانون 05/13

[2]– سعسد بوقرور المرجع السابق ص274

[3]–المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم/308/125المؤرخ في 21 جويلية 2012 الدي يعدل ويتمم مرسوم التنفيدي المؤرخ في في 26 جانفي 2011 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135/308الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية

. دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل مدرب

. التكفل بنصف من المصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة.

. تمويل ثمانون بالمئة من تكلفة انجاز مراكز التكوين .

. اقناء حافلات.

. إجاز دراسات مراكز التكوين.

المبحث الثاني: الرقابة على الشركات الرياضية التجارية

الرقابة هي الوسيلة لحماية الإستثمار الرياضي بحيث تنقسم الى رقابة داخلية ورقابة خارجية .

المطلب الاول : الرقابة مفروضة على الشركات الرياضية

تخضع الشركات الرياضية إلى نظام المعمول بها فهدا يجعلها خاضعة لهيئات رقابية تفرض رقابة صارمة على المتغاملين بصفة خاصة حيث ان هناك نوعين من رقابة حسب ما اكرنا سلفا هناك رقابة خارجية والداخلي.

الفرع الاول : الرقابة الخارجية

بالرجوع الى المادة28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 حيث تنص على:" يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع اى المراقبة الادارية والتقنية والمالية والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية المحترفة والادارية الكلفة بالرياضة وكدا جميع السلطات المؤهلة قانونا"[1]

أي أن عن دكل كطلب من الادارة المكلفة للرياضة فان النوادي الرياضية تلتزم بتقديم حصائلها الادبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها كما يمكن للوزير تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة .

[1]– المادة 28 من المر المؤرخ في 01 جويلية 2010 يحدد نموذج دفتر العباء الواجب اكتتابه من الطرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة

أولا : رقابة الهيئات الرياضية والوصاية

إن النادي الرياضي يخضع الى الرقابة المالية والادارية والتقنية للاتحادية الرياضية الوطنية .

. تنص المادة 15 من دفتر الشروط على الرقابة الماية وهي أن :

" يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا للاجراءات والاحكام التشريعية والتنظيمية السارة المفعول بتقديم لمديرية الرقابة والتسيير المالي للإ تحادية الوطنية الرياضية المعنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة , وكدا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية الوثائق كلآتي :

. نسخة من جدول الارسال الجور المدفوعة شهريا

. نسخة من تسريح بالأجور والمرتبات

. الوضعية المحاسبة السنوية المصادق عليها

. مخطط مفصل لتمويل برنامج

. الحسابات والحصول المصادق عليها

. حساب الإستغلال وكذا كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري [1]

تتكفل الرقابة بتقديم النادي كل الوثائق اللازمة والضرورية للإتحادية في مايخص تشكيل إدارته وبما فيها التقنيون

تلتزم النوادي الرياضية بتقديم الوثائق للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة اليها ولتزم ايضا بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق

كما ان الخبراء الماليين يتم تعيينهم من طرف وزير الرياضة بحيث تتمثل مهمتهم التدقيق المالي للنادي الرياضية .

[1]– المادة 15 من دفتر الشروط

ثانيا: رقابة مفتشية الضرائب

إن الرقابة الممارسة من طرف هذه المفتشية هي رقابة مالية بحتة . حيت اوجبت نصوص القرار المتضمن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات النوادي الرياضية المحترفة على نادي الرياضي إعلام المفتشية الضرائب بسعر الأماكن لكل فئة ولكل انواع لقاءات وهدا ما نصت عليه المادة 17 بالاضافة الى الزام النادي الرياضي المحترف على التصريح بلاعبيه لدى ادارة الجبائية .

تعتبر هذه الإجرائتين هما من صور الرقابة التي تفوضها مفتشية الضرائب على النادي النادي الرياضي المحترف وبما أن الشركات الرياضية تتخد أحد أشكال الرياضة المنصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري [1].

كما يجب أن الشركات يجب عليها أن تكتب تصريحا عن مبلغ ربح الشركة الذي يعود للمارسة السابقة .

وعلى المصرح ان يقدم عند الطلب مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسة والجرود ونسخ من الاوراق والوثائق الحاصة بالارادات والوثائق التي من شأنها اثبات صحة النتائج المبينة في التصريح ويجب على الشركة تقديم تصريح سنوي لمفتش الضرائب والتي يبين فيها كل من مستخرجات والمحاضر وقيمة المبالغ المدفوعة في كل مساهم خلال سنة في شكل منتوج أو أرباح [2].

[1]– سفيان صيفي مدكرة لنيل شهادة الماستر النظام القانوي للشركات الرياضية حقوق تخصص قانون الاعمال ص49

[2] محمد الأمين مومني , الشركات الرياضية ,دراسة مقارنة مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ص120

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية

هي مراقبة الأجهزة التي تتكون منها الهيئات الرياضية المكلفة بالرياضة بمهمة الرقابة المالية سواء كانت بمقتضى القانون او بنظامها الاساسي[1] وتتكون من:

أولا : الرقابة من قبل الشركاء

إن في المؤسسة الرياضية يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركات ومن ثم يتم اتخاذ قرار المصادقة على حسابات السنوية حيث تخصص الارباح المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة .

كما أن القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية المحدودة والشركة الرياضية ذات المؤولية المحدودة تلتزم ايداع الحسابات السنوية والوثائق الاجتماعية لدى كتابة الضبط المحكمة . في حين يلتزم القانون التجاري بايداعها لدى مركز الوطني للسجل التجاري .[2]

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في سنة واحدة وخلال الاشهر الستة التي تلي إختتام السنة المالية .

ويمكن أن تمارس الرقابة التسير من قبل الشركاء بكيفية فردية أو جماعية حيث تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية.

[1] – محمد المنيعي الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري مدكلرة لنيل شهادة المجستير قي الحقوق فرع الأعمال صبحي عرب كلية الحقوق جامعة الجزائر 73

[2] مومني محمد الأمين المرجع السابق ص 125

ثانيا : رقابة محافضي الحسابات

تنص المادة 22 من القانون رقم 10/01المؤرخ في 29 جوان 2010 على أنه:

"يعد محافظ الحسابات في مفهزم هدا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهكة الصادقة على الصحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لاحطتم االتشريع المعمول به "

فرقابة المحافظ هي الحسابات هي هي الشركات التجارية رقابة جد مهمة لانه متخصص في مجال المحاسبة ولانه يلتتزم بالحياد في ممارسة مهامه وخضوعه لحالات التنافي القانونية مما يمكنه الكشف عن الجرائم المرتكبة في الشركة لايما من طرف مسيرها وهدا خلافا للاحكام التي تحكم الشركات دات مسؤولية المحدودة والشركات دات الشخص الوحيد[1]

حسب القانون 01/10 تتمثل مهام مراقبي الحساباتفي مايلي :

ـ يقدم الشروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة المسؤول عنها والهيئات التابعة لها او بين تلك التي تكون فيها للمسيرين لاشركة مصالح مباشرة او غير المباشرة

. يراقب صحة الحسابات السنوية

. يقدم تقريرا خاصا يبين فيه رأيه حول الأجراءات الرقابة الداخلية

ـ يعلم المسيرين والجمعية العامة والهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه او اطلع عليه.

ثالثا : مجلس الرقابة في الشركة الرياضية ذات الأسهم

تقوم هده الفئة بأعمال نوع من الرقابة الدائمة لصلح المساهمين من اجل منح الادارة من الانحراف حيت تتكون من 3 اعضاء على الاقل و12 عضو على الاكثر كما سيق تفضيله والدين يكونون مساهمين ويحدد القانون الحد الادنى من الاسهم الواجب امتلاكها

[1]– القانون رقم 10.01 المؤرخ في 29 جوان2010 المتعلق بمهن خبير المحاسب ومحاغظ لحسابات والمحاسب عدد42 الصادرة 11 يوليو 2010المعتمد جريدة الرسمية

من كل عضو يشكل يمكن مجلس المراقبة من امتلاك 20بالمئة من مجموع الاسهم ويمارس مجلس الرقابة دائمة على مجلس المديريين ويمكنه ان تقوم بالتحقيقات في اي وقت من السنة[1].

المطلب التاني : الجهات القضائية المختصة لفض النزاعات

إن الشركات تختلف عن الشركات التجارية التقليدية بسبب المجال الذي تنشط ' جعل اليهات القضائية الاخرى تختص ببعض النزاعات وهي اساسا المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

كما جعل المشرع الجزائري الشركات الرياضية تتخذ احدى الشركات التجارية المذكورة مسبقا .

الفرع الاول : المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية taels

أولا : تعريفها

هي محكمة هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي سكون احد اطرافها من المحيط الرياضي معتمدة على الحل النزاعات غبر الوساطة والصلح ومن بين الطراف المحيط الرياضي وهي مؤسسة قانونية تم انشائها في 2 جويلية 1999[2] لخدمة الحركة الاولمبية والرياضية الوطنية.

تتدخل لجنة التحكيم في جميع المنازعات المتعلقة بالرياضة بصفة مباشرة او غير مباشرة سواءا تعلق الامر بالنزاعات االتجارية المتعلقة بممارسة الرياضة وتطورها يتم تقدير احترازات لدى لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة.

[1]– سبغية سفيان المرجع السابق

2- محمد الامين المومني ص89

تانيا: شروط تدخل لجنة التحكيم

تعد المحكمة التحكيم الرياضية تقدم خدمتها من اجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم او الوساطة ودلك بتكليق المحكمين او الوسطاء يهدا الواجب

ومن اجل هده الغاية عللى المحكمة تشكيل لجان وتسهيل سير الجراءات وعليها ان تضع تحت تصرف الاطراف جميع المستلزمات الضرورية بحيث يجب توافر شرطان أساسيان وهما [1]:

اولا نظام الوساطة :

هي وسيلة إختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الإنطواف خلال مرحلة من مراحل النزاع وأسلوب الوساطة لفهم النزاع ومحتولة وضع الحلول المناسبة له [2]

يجب على الراغب في طرف طلب الإجراء وساطة أن يوجه طلبا خطيا إلى المحكمة الرياضية ثم يتم تعيين وسيط من لائحة الوسطاء في المحكمة .

مع توضيح كل المعلومات الأزمة في ذلك الطلب[3] .

أولا : نظام تحكيم الرياضي

هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البحث عنها والتحكيم الدي تجريه المحكمة التحكيم الرياضية غلى نوعين إستثنائي وأعتيادي .

التحكبم الاعتيادي هو وسيلة لتسوية النزاعات تلك الناتجة عن عقود الرعاية تقوم هيئة التحكيم بتنظيم الاجراءات لاكيفية المناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصى لكل قضية .

1_ عبد الكريم عواد احسان المانازعات المتطورة الرياضية لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها مجلة علوم الرياضية الملد التاسع العدد28 ص54.

2_ عمر مشهور حديته الجازي الوساطة كويلة لتسلية المنازعات الملكية الفكرية جامعة بروك الاردن 2004 ض03

3 سيغة سفيان , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ص92

إضافة الى سرعة والكفاءة في سير الاجراءات .

كما يمكن لغرفة التحكيم مباشرة في اجراءاتها المباشرة بعد استلام الطلب التحكيم بعقد جلسات الاستماع غلى ان يتم اشعار المدعي عليه بنسخة من الطلب المستلم .

أما إدا تخلف الطرفان كلاهما او اخدهما عن الانشغال للاوامر والحضور جلسات الاستماع وكدا اشعارات والاتصالات الاخرى اما هيئة التحكيم بحق المضي فما سير الدعى [1].

الفرع الثاني: جهات القضاء لفض النزاع

أولا : الإخنصاص النوعي:

. بالنسبة للقضاء الاداري

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية . تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع قضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او اجدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها "[2]

من خلال النص نستنتج ان المشرع الجزائري قد أحال الفصل في النواعات الى المحنكم اللإدارية في جميع القضايا التي يكون اجدى هده الهيئات المذكورة طرفا فيها

أما بنسبة للقضاء العادي:

حسب ما نصت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ما يلي:

"تفل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والبحرية والتجارية والاجتماعبة والغقارية وقضايا الشؤون الاسرة والتي نخص بها اقليميا "

2_مادة 800 من قانون الإجراءات والإدارية

.

منح المشرع منح حق الفضل في قضايا معينة إلى أقطاب متخصصة ومنح الفصل في القضايا التجارية بصفة عامة[1].

ثانيا: الإختصاص الاقليمي

إن هدف الشركات الرياضية التجارية الى جانب قيامها بالنشاطات المرتبط بموضوعها هو تخحقيق نتائج ريياضية جيدة, لهذا يفرصقامها بمعاملات تجارية لزيادة مداخلها وتحقيق الارباح وكنتيجة لهدا فان قواعد الاختصاص الاقليمي التي تحكم الشركات التجارية التقليدية في نفسها تلك المطبقة على الشركات الرياضية وفق اشكالها

ان المشرع الجزائري في حقيقة الامر قد ساير في هدا التقسيم الاحتصاص معظم التشريعات الدولية سواءا عل الصعيد القاري او صعيد الدولي.

حيث نجد محاكم الرياضية في معظم الدول رغم إختلاف التسميات الا انها تقوم بنفس المهام وهي الفصل في النزاعات.

وعليه لا رجوع إلى القواعد العامة التي اقرها المشرع الجزائري نجد ان جهة القضائية تختص إقليميا لفض النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية

بصفة خاصة وذلك حسب المادة39 من الفقرة الرابعة

"ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المينة أدناه أما جهات القضائية الآتية:

في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام جهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها .

وفي الدعوي المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع دائرة إختصاصها أحد فروعها"

1_ مادة 38 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يلاحظ المشرع الجزائري أن هده المدة استثنى المواد المتعلقة باافلاس والتسوية القضائية التي قد تتعرض لها الشركات الرياضية .

حيث تنص المادة 40من الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على:

" فضلا على ما ورد في قوانين73.38.46 من هدا القانون ترفع الدعاوي امام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها

في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات التجارية الر ياضية وكذا الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الشركات أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح إفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر التجاري.

وبخصوص عقود العمل التي قد يبرمها الشركات التجارية الرياضية فانه في حالة تعليق علاقة العمل بسبب عمل أو مرض مهني.

فإن الإختصاص الإقليمي في هاتين الخاصتين يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

وهو امر قد يحدث مع الشركات التجارية الرياضية , وهدا ما نصت عليه المادة 40 في فقرتها الثانية من نفس القانون .

" في النزاعات التي يقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها, وإبرام عقد العمل او تنفيده , و التي يوجد بها موطن المعي عليه [1]

أ/اعتبار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل:

حسب قرار محكمة العليا المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 رقم 666367:

أن اللاعب كرة القدم عقد المحاولة .

[11] سيغية سفيان المرجع السابق

وان القاي الامدني هو المختص في فض النزاعات الناشطة عنه[1].

ب/ اعتبار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل .

حسب القرار المؤرخ في 09جويلية 2008 رقم 40007:

يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر تبعية

بأ ن القاضي الفاصل في المسائل الإجتماعية وليس القانون المدني المختص بفصل النزاع .

[11] قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العلييا المؤرخ في 22 /2011/09 قضية رقم666367

الخلاصة :

بالرغم من كون النوادي الرياضية المحترفة شركات رياضية محترفة , إلا أن هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها تلقائيا بالأموال للدخول في عالم الإحتراف والصعود فيه, وبالرغم من تنوع مصادر التمويل هذه الأندية وكثرتها إلا أنها ترى أن هذه الأخيرة لم تلعب دور الممول لها من اجل ترفيه وتطوير الرياضة الجزائرية وتمثيلها في المحافل الدولية الرياضية .

تخضع النوادي الرياضية المحترفة من جهة أي قانون التجاري الجزائري ومن جهة اخرى إلى القانون الرياضي وغزدواجية الأحكام المرتبطة بهيكلة النوادي الرياضية المحترفة و حيث أن النوادي الرياضية المحترفة تخضع لهيئات رقابة نصت عليها أحكام القانون التجاري بلإضافة إلى هيئات واطراف تمارس الدور الرقابي.

خاتمة

حسب دراسة موضوع نظام العام للشركة الرياضية التجارية في التشريع الجزائري يمكن استخلاص انه في التشريعات والتنظيمات الرياضية التجارية المعمول بها في الدولة الجزائر تعتبر النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي والشركات الرياضية التجارية مهما كان شكل المجج الذي تظهر به في الواقع العامي لمؤسسة الرياضية ذات محدودة والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والشركة ذات الأسهم .

هي شركات تجارية حسب الشكل مهما كان موضوع نشاطها يحكمها الإعتبار المالي ولا تقوم على الإعتبار الشخصي بما يقدمه الشريك من مال ونقد والشركة الرياضية لهاأهداف رياضية المذكورة سابقة لها خصائص مميزة عن باقي الشركات الرياضية التجارية خاصة والشركات الأخرى عامة.

والمحددة في نص 2 من المرسوم التنفيذي ورقم المادة 73/15 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية يحدد القوانين الأساسية النموذجية ,كما أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلة لتأسيس هدا نوع من الشركات المتمثلة في النادي الرياضي الهاوي والأشخاص الطبيعية والمعنوية.

تخضع الشركات الرياضية لتنظيمات والتشريعات من يوم تأسيسها الى يوم حلها وهده التشريعات المعمول بها في الحقل الرياضي على غرار القانون الأساسي النموذجي الملحق بمرسوم تنفيذي رقم73/15 يضبط الأحكام المطبقة على نادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية الدي يعتبر روح الشركة الرياضية التجارية لها يتضمنه من أحكام خاصة ضابطة للشركة الرياضية من حيث شكل لشركة .

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج أسفرت عليها دراستنا وهي :

عندما نتكلم على النادي الرياضي محترف في التشريع الرياضي الجزائري ,ذلك لمباشرة للتكلم عن الشركات الرياضية التجارية والعكس غير صحيح .كما أن حداثة تبني المشرع الجزائري النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية في تشريع واحد.

. كما قام المشرع الجزائري بتحديد على سبيل الحصر ثلاث اشكال من الشركات والتي هي شركة رياضية للشحص الوحيد والشركة الرياضي ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الأسهم

. كما تصنف الشركة الرياضية صمن الشركات الرياضية المعروضة غند العامة وبضبط شركات الأموال لكن بأهداف رياضية .

. الشركة الرياضية هي شركة رياضية حسب الشكل مهما كان موضوع النشاط الدي تمارسه .

. الأشخاص المؤهلة لتاسيس الشركة الرياضية التجارية هي شخص الطبيعي او المعنوي

والنادي الرياضي الهاوي.

كما تحدث المشرع عن شروط سير نشاط الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

آليات تمويل الشركة الرياضية وأنماطها كما تطرقنا إلى تصنيفات التمويل.

. الرقابة على الشركات الرياضية حيت تنقسم إلى الرقابة المفروضة وجهات القضاء لفض النزاع.

. من خلال دراستنا لموضوع بحتنا ارتأينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات التي أسفرت عليها دراستنا ونأمل أن نأخد بعين الاعتبار:

. لابد من صدور جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حين نم نجاوز المدة المحددة ضمن قانون 73/15 وهي بسنة واجدة من تاريخ صدورها .

. تخصص أحكام التشريعية التنظيمية رياضة تهدف إلى تنظيم جانب محدد من الاحتراف كل شكة رياضية تجارية على حدى منها جانب التأسيس , جانب الفاعلين و جانب الادارة والتأسيس . أثراء مرسوم التنفيذي 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية من خلال إضافة تعديلا وتريفا مضبوطة وواضحة لشركة الرياضية التجارية.

. التجديد المطبق للعلاقة التي تربط النادي الرياضي الهاوي بالنادي الرياضي المحترف

. تحديد اطرا الهدف الرياضي المراد إيصاله للجماهير .

. تحديد المتطلبات البشرية التي يحتاجها النادي الرياضي المحترف من الدير العام الى ادنى مسير وكدا أسس العلمية الأخلاقية والمالية التي ينم على أساسها العنصر البشري إليه.

. تحديد هيكلة النادي الرياضي المحترف وتوفير هيكل يسمح بممارسة المهام المنوطة بسلاسة وتحسين أداء إدارة النادي الرياضي من خلال تحديد الواجبات والمسؤوليات بدقة, وإسنادها بوضوح إلى العاملين بناءا على الكفاءات الإدارية .

. تشجيع الشركات الاستثمارية المؤسسات التجارية على رعاية النوادي من خلال ابرام إتفاقيات تقديم امتيازات

. القيام بعملية تكوبن التجديد المعارف وخصوصا القانونية منها لفائدة مسيري الشركات الرياضية التجارية

. ضرورة تطبيق المفهوم الحقيقي للغدارة الإحتراف من خلال تقديم ومتابعة المسار الاختراف تجديد الحلول

. إعطاء أكثر تسجيلات بالنسبة للأندية الرياضية للهواة لدخول عالم الإحتراقي من خلال تمويلها المؤسسات الوطنية الكبيرة

. وضع نصوص إلكترونية خاصة لإصدار وإعلام الدولي للتشريعات والتنظيمات الإحترافية في جميع الاختصاصات الرياضية تماشيا مع التطورات العالمية الاحترافية.

. فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية الأجنبية للإستثمار في الشركات الرياضية مثلها مثل باقي الدول التي تبنت هده الشركات وذلك لتحسين الموارد المالية وكذلك تحسين النتائج الرياضية لها .

. تكمن الكفاءة المصلحية لدراسة هذا البحث إلى معرفة العلاقة الرياضية أنها القطاع الرياضي بصفة عامة وستريع الرياضي الجزائري بصفة خاصة.

وتهدف أيضا إلى تحقيق الهدف الأساسي من النشاط التجاري وللنشاطات الرياضية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر :

1/ النصوص التشريعية :

1). الأمر رقم 58 /75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية عدد 78, الصادر في 26 سبتمبر 1975.

2) الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , يتضمن القانون المدني , جريدة الرسمية 101, الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 .

3)- الامر رقم 95/09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 , يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها , الجريدة الرسمية عدد17, الصادر بتاريخ 29 مارس 1995 .

4)- الأمر 10-04 المؤرخ في في 14 أكتوبر 2004 , يتعلق بالتربية البدنية والرياضية , جريدة الرسمية عدد 52, الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2004 .

5)- الأمر رقم 10/13 المؤرخ في 24 ديسمبر 2010, يتضمن قانون المالية سنة 2010, جريدة الرسمية عدد 80, الصادر في 30 ديسمبر 2010.

6)- قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 , يتعلق بالنوادي , الجريدة لرسمية عدد 12 , الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2012.

7)- قانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يونيو 2013, يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية على النادي الرياضي المحترف, ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية وتطويرها, جريدة الرسمية عدد 39, الصادر في 9 غشت 2013.

2/ النصوص التنظيمية :

1)- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 8 غشت 2006 , يتضمن الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف , ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الرياضية , جريدة الرسمية عدد 50, الصادر بتاريخ 9 غشت 2006.

2)- المرسوم التنفيذي 15/73 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2015, يتضمن الأحكام المطبقة للنادي الرياضي المحترف ' يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركت الرياضية التجارية , جريدة الرسمية عدد11 , الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015.

3) المرسوم التنفيذي 05/73 المؤرخ في 16 فيفري 2015 , يتضمن أحكام القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي , الجريدة الرسمية عدد 11 , بتاريخ 25 فيفري 2015.

3/ القرارات :

القرار 1 الوزاري المؤرخ في 10 جويلية 2010 , جريدة الرسمية عدد 14 صادر بتاريخ 21 جويلية 2010

4 /الكتب:

1)- إلياس ناصف , موسوعة الشركات الرياضية التجارية , الجزء الخامس , الشركة الشخص الواخد , طبعة 02, منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,2006.

2)- إسحاق إبراهيم منصور , نظرية القانون والحق وتطبيقهما في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1999.

3)- بعي محمد الصغير , المدخل إالى العلوم القانونية, نظرية القانون وظرية الحق , دون طبعة , دار العلوم 2006

4)- محمد فريد العريني , القانون التجاري , الشركات الأموال, ديوان المطبوعات , الدار الجديدة لنشر , إسكندرية ,مصر 1997.

5)- محمد صبري سعدي , الواضح في تشريع القانون المدني الجزائري , الجزء الأول , نظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام , العقد والإرادة المنفردة , طبعة 04 , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر سنة 2007-2008.

6)- طاهر لطرش , تقنيات البنوكو طبعة 09و ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر 2003

7)- نادية فوضيل, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري, طبعة 07 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر سنة 2006.

8)- نادية فوضيل , أ حكام الشركة طبقا للقانون التجاري , طبعة 03, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2008.
9)- سعيد بوقرور , النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية , مجلة النظرة على القانون الغجتماعي العدد الخامس , محبر قانون الإجتماعي , كلية الحقوق والغلوم السياسية و جامعة وهران 02, محمد بن أحمد القايد, الجزائر 2004.
10)- سالم الهاجم أبو قريشو تاسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري .

11). علي الفلالي نظرية الحق في القانون الجزائري. بدون طبعة .

3/ الأطروحات والرسائل :

1)- سيغة سفيان , النظام القانوني للشركات الرياضية , جامعة العربي بن المهيدي , أم بواقي . كلية العلوم والحقوق الساسية , قسم الحقوق , مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق , قانون الأعمال ,2017-2018.
2)-محمد المنيعي , الشركات الرياضية التجارية في القانون التجاري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , فرع قانون الأعمال , صبحي عرة , كلية الحقوق, جامعة الجزائر ,2012-2013.
3)- مومني محمد الأمين , الشركات الرياضية لدراسة مقارنة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,في إطار مدرسة الدكتوراه,واداني محمد.
4)- ندير سيلية , حسيني ليسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قانون الأعمال , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون الأعمال ,سنة 2016.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول :: ماهية الشركة الرياضية

المبحث الأول :مفهوم الشركة الرياضية 6

المطلب الأول :الشركات الرياضية وخصائصها.....6

الفرع الأول : تعريف الشركة الرياضية 7

الفرع الثاني: خصائص الشركة الرياضية 8

أولا :الشركة الرياضية هي شركة حسب الشكل.....8

ثانيا :الشركة الرياضية تشارك في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية.....9

ثالثا: الرئاسة الرياضية توظف المؤطرين والرياضيين مقابل الأجرة.....9

رابعا: الشركة الرياضية هي شركة ذات هدف رياضي.....10

خامسا: الشركات الرياضية تخضع للقوانين الرياضية المحلية والدولية.....10

سادسا : الشركة الرياضية تلعب دور إجتماعي.....10

سابعا: الشركة الرياضية ملزمة لممارسة كل الأنشطة التجارية بهدفها.....11

ثامنا: الشركة الرياضية هي شركة على سبيل الحصر.....11

المطلب الثاني: أشكال الشركة الرياضية.....11

الفرع الأول: تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.....11

أ/ تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة 11

أ/ غرض الشركة 12

ب/ عدد الشركاء 12

ج/ رأس مال الشركة 13

2/ تسيير الشركة الرياضية دات المسؤولية المجدودة 14

أ/ المدير.....14

ب/ محافظ الحسابات 14

ج/ جمعية العامة للشركاء.....15

3/ إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....15
الفرع الثاني: المؤسسة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد.....16
اولا :تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 16
أ/ المدير.....17
ب / مراقب الحسابات 17
ج/ الشريك الوحيد.....18
ثانيا: إنقضاء الشركة 18
الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات الأسهم.....19
ثانيا : تسيير الشركة لرياضية ذات الأسهم 20
المبحث الثاني : تأسيس الشركة الرياضية طبقا للنصوص المنصوص عليها وشروط سيرها
المطلب الثاني: تأسيس الشركة الرياضية وفقا للتشريع الرياضي.....23
الفرع الأول : التعهد المسبق وطلب التأهيل 23
التعهد المسبق 24
الفرع الثاني : تأسيس الشركة الرياضية التجارية 24
أولا: تأسيس الشركة الرياضية من طرف شخص طبيعي 25
ثانيا: مميزات الشخص الطبيعي 26
ا/.....26
ب/ الأهلية 27
ج/ الحالة.....27
ثالثا: تأسيس الشركة الرياضية من طرف شخص معنوي 28
أولا: تعريف الشخص المعنوي.....28
بداية ونهاية الشخصية المعنوية 29
ثانيا : بداية ونهاية الشخصية المعنوية 30
ثالثا: تأسيس الشركة من طرف نادي رياضي الهاوي 31
إلتزامات النادي الرياضي الهاوي.....32
كيفية إدارة النادي الرياضي الهاوي.....33
إنعقاد الجمعية العامة العادية والغير العادية 34
رئيس النادي الرياضي 35
المطلب الثاني: شروط سير الشركات الرياضية 36

أولا: في مجال الموارد المائية 36
ثانيا: في مجال المنشآت الرياضية 37
في مجل المنشآت المالية والحاسبة 38
الفرع الثاني: علاقة الأندية بالهيئات الرياضية 38
الفصل الثاني : آليات تمويل الشركات الرياضية التجارية والرقابة عليها.....40
المبحث الأول: تمويل الشركات الرياضية 41
الفرع الأول: تمويل الرياضي وأنماطه.....42
أولا: تعريف التمويل الرياضي 42
ثانيا: أنماط التمويل الرياضي 43
الفرع الثاني: تصنيفات التمويل الرياضي 43
أولا: من زاوية الغرض الدي تستخدم من أجله 44
ثالثا: من زاوية المصدر التي تستغرقها.....45
المطلب الأول : صادر الشركات الرياضية 46
الفرع الأول: مصادر تمويل الخارجية 46
أولا .: إرادات الناجمة عن الشركاء المسجلين للنادي 46
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية.....47
المبحث الثاني : الرقابة على الشركات الرياضية التجارية 48
المطلب الأول:الرقابة ل لمفروضة على الشركات الرياضية 48
الفرع الأول: الرقابة الخارجية 48
أولا: الرقابة على الهيئات الرياضية 49
ثانيا : مفتشية الضرائب 50
الفرع الثاني : الرقابة الداخلية 51
أولا: الرقابة قبل الشركاء 52
ثانيا: محافظي الحسابات 53
المطلب الثاني : جهات القضاء المختصة لفض النزاع 54
الفرع الأول : المحكمة الجزائرية لتسوية النزاع 54
أولا: نظام التحكيم الرياضي.....55
1/نظام الوساطة 55
2/ شروط تدخل لجنة التحكيم 55
الفرع الثاني : جهات القضاء لفض النزاع 56
أولا: الإختصاص النوعي 56
ثانيا: الإختصاص الإقليمي.....57

أ/ إعتبار الغرفة المدنية لمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل.....58
ب/ إعتبار الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل 59
خلاصة 60
الخاتمة.....61
قائمة الراجع 66
الفهرس.....70

ملخص مذكرة الماستر:

من خلال دراستنا لموضوع الشركات الرياضية التجارية , فإن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذه الشركات بعد صدور قانون 05ـ13 الذي أدى إلى تغيير الفلسفة الحياة الرياضية في الجزائر .

وظهر ذلك في تأسيس النوادي الرياضية على شكل شركات التجارية حصرها المشرع ضمن الشركات الأموال .

لكن هذا لا يمنع إخضاع هذه الشركات إلى إجراءات قانونية فرضها قانون الرياضة لمتابعة مدى إلزام هذه الشركات لتحقيق الأهداف المسطرة من السلطات العمومية .

كما انها تخضع لأصل عام في كل المنازعات المتعلقة بها إلى جهات المختصة لفض النزاع.

الكلمات المفتاحية:

1/ إن أحكام قانون 13/05 ينظم الأنشطة البدنية والرياضية .....

2/ إن الشركات الرياضية تمتاز بمجموعة من الخصائص .....

3/إعطاء أكثر تسهيلات بالنسبة للأندية

4/. تفعيل آليات الرقابة على الشركات الرياضية الجزائرية .....

5/.إعادة النظر في القوانين المعمول

6/إنجاز الهياكل الرياضية لمواصفات دولية .

Abstract of The master thesis

_through our stady of the issus of commercial sports companies , the algerian legislator attached great importance to these companies after the issuance of the law 05_13 which led to a change in the philosophy of sports lifse in algeria .

This appeared in the establishment of sports clubs in the form of commercial companies ,restricting them to the form of money companies .

But this does not prevent these sports companies form bieng subjected by the sports law to to follow up and oblige these comânies to achieve the goels set forth in the law , it also receives subsidies and financial and material assistance from the public authorities.

It is alo subject to general princile in all disputes related to it to private parties for settlement.

1_ the provisions of the act of 05_13 on the regulation and development of physical and sports activities .

2/ sports companies are distingui shed by the set of characteristics t .

3/ giving clubs the most facilities to enter the word of professionalism by financing them tharough larg national instituations 4/ activation of control mechanisms from alegerien sport companies.

5/ by imposing conditions for club or company managers

6/ accomplishment of sports structures whith internation al standards